

## شرطة عمان السلطانية

### قرار

رقم ٢٠١٧/٧٧

### بتعديل بعض أحكام

### اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب

استنادا إلى قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/١٦ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب الصادرة بالقرار رقم ٩٦/٦٣ ،  
وإلى موافقة وزارة المالية ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

### تقرر

### المادة الأولى

يستبدل بنص البند (٣/أ) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب  
المشار إليها ، النص الآتي :

### المادة ( ١٠ )

### ( ٣ / أ ) تأشيرة زيارة سياحية

تمنحها السلطة المختصة للأجنبي الذي يرغب في دخول السلطنة بقصد السياحة ،  
وتخول التأشيرة حاملها الدخول والإقامة في البلاد لمدة شهر ، قابلة للتمديد  
لمدة مماثلة ، وتكون على النحو الآتي :

- تمنحها السلطة المختصة من كافة المنافذ القانونية للسلطنة لرعايا الدول  
التي تحددها ، وذلك بناء على طلبهم ، كما تمنح بمعرفة ممثلات السلطنة  
بالخارج .

- تمنحها السلطة المختصة لرعايا الدول التي تحددها ، وذلك بناء على طلب  
صاحب عمل محلي مصرح له بممارسة النشاط السياحي ، وتحت مسؤوليته  
مقابل ضمان مالي تحدده السلطة المختصة ، يصدر بتحديدده قرار  
من المفتش العام .

### المادة الثانية

يستبدل بالتسلسل رقم (١٠) من جدول تأشيرات الدخول الوارد في أولا من المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها ، التسلسل الآتي :

ت	نوع التأشيرة	الرسوم المستحقة (بالريال العماني)
١٠	تأشيرة زيارة سياحية	(٢٠)

### المادة الثالثة

يلغى التسلسل رقم (٩) من جدول تأشيرات الدخول الوارد في أولا من المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٨ من رجب ١٤٣٨ هـ

الموافق : ١٦ من ابريل ٢٠١٧ م

الفريق / حسن بن محسن الشريقي

المفتش العام للشرطة والجمارك